# صندوق بيتك للصكوك العالمية
# Baitk Global Sukuk Fund

**(صندوق استثمار أدوات دين مفتوح مطروح طرح عام وفقاً لأنظمة ولوائح صناديق الاستثمار وهيئة السوق المالية)**
**(متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل المستشار الشرعي لمدير الصندوق)**

| مدير الصندوق | بيت التمويل السعودي الكويتي<br>Saudi Kuwaiti Finance House |
|---|---|

"روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرّون أيضا ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة".

"وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله".

"تم اعتماد صندوق بيتك للصكوك العالمية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل المستشار الشرعي لمدير صندوق الاستثمار".

إن شروط وأحكام صندوق بيتك للسيولة والمستندات الاخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وهي محدثة ومعدلة.

يجب على المستثمر قراءة الشروط والأحكام مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى للصندوق بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق. ويمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

"ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني".

| | |
|---|---|
| **تاريخ إصدار الشروط والأحكام** | **2024/12/22 م، الموافق 1446/06/21هـ** |
| **تاريخ موافقة الهيئة:** | **2024/12/22 م، الموافق 1446/06/21هـ** |
| **تاريخ آخر تحديث على الشروط والأحكام** | **2025/02/13 م، الموافق 1446/08/14هـ** |
| باتل بن محمد الباتل<br>الرئيس التنفيذي لشركة بيت التمويل السعودي الكويتي | غيداء خالد أباحسين<br>مسؤول المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال |



Internal - داخلي

# ملخص الصندوق

| | |
|---|---|
| اسم الصندوق | صندوق بيتك للصكوك العالمية |
| نوع الصندوق | صندوق استثمار أدوات دين مفتوح مطروح طرحا عاما |
| مدير الصندوق | بيت التمويل السعودي الكويتي |
| هدف الصندوق | يكمن الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحقيق عوائد مجزية من خلال الاستثمار في محفظة متنوعة من أدوات الدين المحلية والإقليمية والعالمية وذلك وفقا للضوابط الشرعية للاستثمار |
| درجة المخاطرة | متوسط إلى عالي المخاطر |
| الحد الأدنى للاشتراك | 10,000 دولار أمريكي |
| الحد الأدنى للاشتراك الإضافي | 2,000 دولار أمريكي |
| الحد الأدنى للاسترداد | 2,000 دولار أمريكي |
| أيام التعامل | قبل الساعة 12 ظهرا (بتوقيت مدينة الرياض) من يوم التقييم، وأيام التقييم هي يومي الأحد والأربعاء |
| أيام التقييم | سيتم تقييم أصول الصندوق مرتين أسبوعيا، وذلك في يومي الأحد والأربعاء |
| أيام الإعلان | يوم العمل التالي ليوم التقييم |
| موعد دفع قيمة الاسترداد | يتم دفع قيمة الوحدات المطلوب استردادها بشكل عام خلال أربعة أيام عمل بعد يوم التقييم المعني (يوم التسوية) وتدفع بالدولار الأمريكي |
| سعر الوحدة عند الطرح الأولي | 100 دولار أمريكي |
| عملة الصندوق | الدولار الأمريكي |
| مدة الصندوق | مفتوح المدة |
| تاريخ بداية الصندوق | 2025/04/08م |
| تاريخ إصدار الشروط والأحكام، آخر تحديث لها | تاريخ إصدار الشروط والأحكام: 2024/12/22م، آخر تحديث لها: 2025/02/13م |
| المؤشر الاسترشادي | المؤشر الاسترشادي للصندوق (Dow Jones Sukuk Index)، ويتم الحصول على معلومات المؤشر من (Bloomberg) |
| مشغل الصندوق | بيت التمويل السعودي الكويتي |
| أمين الحفظ | البلاد للاستثمار |
| مراجع الحسابات | شركة مهام للاستشارات المهنية |
| رسوم الإدارة | يدفع الصندوق لمدير الصندوق رسوم إدارة سنوية بنسبة 1% من صافي أصول الصندوق، تحتسب في كل يوم تقييم بناء على آخر تقييم لصافي أصول الصندوق، ويلتزم مدير الصندوق بخصم رسوم الإدارة بصفة سنوية |
| رسوم الاشتراك | 1% من إجمالي مبلغ الاشتراك تدفع مرة واحدة من قبل المشترك عند الاشتراك لصالح مدير الصندوق |



Internal - داخلي

| | |
|---|---|
| رسوم الاسترداد | لا يوجد |
| رسوم أمين الحفظ | يدفع الصندوق لأمين الحفظ 0.02% من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب شهريا ويتم دفعها نهاية كل شهر، ويبلغ الحد الأدنى للرسوم (36,000) ريال سنوياً |
| رسوم مراجع الحسابات | يدفع الصندوق لمراجع الحسابات رسوم سنوية بقيمة (32,500) ريال سعودي تدفع بشكل سنوي غير شاملة لقيمة الضريبة المضافة |
| مصاريف التعامل | يتحمل الصندوق العمولات والرسوم الناتجة عن صفقات وأدوات الدين وصفقات أسواق النقد وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب الأسعار السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ |
| الرسوم المتعلقة بالزكاة | يتحمل الصندوق رسوم التسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب الأسعار السائدة في الأسواق والتي تدفع لمستشاري الضريبة والزكاة |
| الرسوم والمصاريف الأخرى | سيتحمّل الصندوق جميع النفقات والمصاريف اللازمة والفعلية لإدراته والخاصة بأنشطة واستثمارات الصندوق، ومنها المصاريف المتعلقة بالمؤشر الاسترشادي المقدمة إلى الصندوق وغيرها من المصاريف الفعلية ومن المتوقع أن لا تتجاوز المصروفات الأخرى نسبة 1% من صافي أصول الصندوق. |



Internal - داخلي

الفهرس

الشروط والأحكام ..... 9
1.صندوق الاستثمار ..... 9
2.النظام المطبق ..... 9
3.سياسات الاستثمار وممارساته ..... 9
4.المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق ..... 13
5.آلية تقييم المخاطر ..... 16
6.الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق ..... 16
7.قيود / حدود الاستثمار ..... 16
8.العملة ..... 16
9.مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب ..... 17
10. التقويم والتسعير ..... 20
11. التعاملات ..... 20
12. سياسة التوزيع ..... 22
13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات ..... 23
14. سجل مالكي الوحدات ..... 23
15. اجتماع مالكي الوحدات ..... 24
16. حقوق مالكي الوحدات ..... 25
17. مسؤولية مالكي الوحدات ..... 25
18. خصائص الوحدات ..... 25
19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق ..... 26
20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار ..... 27
21. مدير الصندوق ..... 27



internal - داخلي

22. مشغل الصندوق ..... 29

23. أمين الحفظ ..... 30

24. مجلس إدارة الصندوق ..... 31

25. المستشار الشرعي ..... 33

26. مستشار الاستثمار ..... 34

27. الموزع ..... 34

28. المحاسب القانوني ..... 34

29. أصول الصندوق ..... 35

30. معالجة الشكاوى ..... 35

31. معلومات أخرى ..... 35

32. متطلبات المعلومات الإضافية: ..... 35

33. إقرار من مالك الوحدات ..... 36

ملحق 1: المتطلبات الشرعية ..... 37



Internal - داخلي

# قائمة المصطلحات

| المصطلح | التعريف |
|---|---|
| الصندوق | صندوق بيتك للصكوك العالمية |
| مدير الصندوق أو بيتك أو بيت التمويل السعودي الكويتي | هي مؤسسة السوق المالية التي تتولى إدارة أصول صندوق الاستثمار وإدارة أعماله وطرح وحداته وفقًا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، ويقصد بها شركة بيت التمويل السعودي الكويتي، مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بترخيص رقم (37-08124) لممارسة أعمال الأوراق المالية، وخاضعة لتنظيم وإشراف هيئة السوق المالية |
| مشغل الصندوق | مشغل الصندوق المرخص له في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو مؤسسة السوق المالية المعيَّنة بموجب الفقرة (ب) من المادة الثامنة من لائحة صناديق الاستثمار؛ لتشغيل صناديق الاستثمار. ويقصد بها هنا شركة بيت التمويل السعودي الكويتي |
| يوم أو يوم عمل | يعني أي يوم عمل رسمي في المملكة يفتح فيه مدير الصندوق أبوابه للعمل في الرياض |
| الهيئة أو هيئة السوق المالية | هي الجهة الإشرافية في المملكة العربية السعودية التي تقوم بالإشراف والرقابة على أعمال الأوراق المالية ومؤسسات السوق المالية في المملكة |
| مجلس إدارة الصندوق | مجلس يعيّن مدير الصندوق أعضائه بموجب لائحة صناديق الاستثمار؛ لمراقبة أعمال مدير الصندوق |
| أمين الحفظ | شخص مرخّص له من هيئة السوق المالية السعودية بممارسة نشاط الحفظ |
| أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد/ يوم التعامل | الأيام التي يتم فيها تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في وحدات صندوق الاستثمار وهي يومي الأحد والأربعاء |
| طلب الاشتراك | طلب شراء وحدات في الصندوق |
| طلب الاسترداد | طلب بيع وحدات في الصندوق |
| فترة الطرح الأولي | هي فترة بداية الصندوق التي يتم خلالها طرح وحدات الصندوق بالقيمة الاسمية إلى جميع المشتركين |
| يوم بداية الصندوق | اليوم الذي يبدأ فيه الصندوق أعماله |
| المخاطر | كل ظرف أو حادثة من شأنها أن تؤثر سلبا على أداء الصندوق |
| المؤشر الاسترشادي | هو المقياس الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق الاستثماري |
| لجنة الرقابة الشرعية | هو المستشار الشرعي الخاص بمدير الصندوق |
| يوم الإعلان | هو يوم العمل التالي ليوم التعامل وهو اليوم الذي يتم فيه إعلان سعر الوحدة |
| يوم التقييم | اليوم الذي يتم في حساب صافي قيمة أصول الصندوق |
| يوم التعامل | الأيام التي يتم فيها الاشتراك في وحدات صندوق الاستثمار واستردادها |
| إجمالي الأصول أو إجمالي قيمة أصول الصندوق | هو مجموع قيمة كافة أصول الصندوق التي تم تقييمها وفقاً لكيفية تقييم أصول الصندوق المذكورة في هذه الشروط والأحكام، والتي تندرج تحت بند (الأصول) في القوائم المالية للصندوق، مثل (النقد المتوفر، الذمم المدينة، استثمارات أخرى... وغيرها) |
| صافي قيمة أصول الصندوق | حاصل طرح إجمالي التزامات الصندوق من إجمالي قيمة أصوله |
| طرف ذو علاقة | يعني أياً من:<br>(أ) مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن<br>(ب)أمين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن<br>(ت) مراجع الحسابات للصندوق<br>(ث) أعضاء مجلس إدارة الصندوق<br>(ج) أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته (5 %) من صافي أصول صندوق الاستثمار<br>(ذ) أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم أو أي أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي من الأطراف أعلاه |
| الدولار | أي الدولار الأمريكي، وهو العملة الرسمية للصندوق |
| السعوديّة أو المملكة | المملكة العربية السعودية |
| وحدة الاستثمار (الوحدة) | تعني أي وحدة من وحدات الصندوق |
| القيمة الاسمية | هو سعر الوحدة في فترة الطرح الأولي والتي تعادل 100 دولار أمريكي |
| مالك الوحدات | أي مستثمر يمتلك وحدة أو أكثر من وحدات الصندوق |



Internal - داخلي

| | |
|---|---|
| الشروط والأحكام | تعني جميع البنود الواردة في هذه الوثيقة فقط، والتي بموجبها يتم تنظيم عمل الصندوق والعلاقة بين مدير الصندوق والمستثمرين، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق والمستثمر |
| المستثمر أو المستثمر المحتمل | هو أي مستثمر مهتم بالاستثمار أو يرغب بالاستثمار في الصندوق |
| تغييرات أساسية في الشروط والأحكام | يقصد بها أي من التالي:<br>1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته<br>2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق<br>3. التغيير الذي يزيد إجمالي المدفوعات التي تسدد من أصول الصندوق بشكل جوهري<br>4. التغيير الذي يكون له تأثير سلبي أو جوهري في حقوق مالكي الوحدات<br>5. التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق |
| تطورات جوهرية | وتعني تطوّرات جوهرية تندرج في إطار نشاط الصندوق، وقد تؤثر في أصول الصندوق وخصومه أو في وضعه المالي أو في المسار العام لأعماله أو أي تغيير يكون له تأثير جوهري في وضع الصندوق، ويمكن بدرجة معقولة أن يؤدي إلى تغير في سعر الوحدة أو أن يؤثر تأثيراً ملحوظا في قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته |
| بنك محلي/ بنوك محلية | أي بنك يعمل في المملكة العربية السعودية وخاضع لإشراف البنك المركزي السعودي |
| العملاء المؤهلين | يقصد بهم العملاء المستثمرين الذين ينطبق عليهم تعريف "عميل مؤهل" والوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها وأي تغيير يطرأ عليها |
| عميل مؤسسي | يقصد بهم العملاء المستثمرين الذين ينطبق عليهم تعريف "عميل مؤسسي" والوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها وأي تغيير يطرأ عليها |
| عميل تجزئة | أي عميل لا يكون عميلا مؤهلا أو عميلا مؤسسيا |
| القوة القاهرة | هي الظروف والحوادث التي قد تواجه أنشطة الصندوق وتكون خارج سيطرة مدير الصندوق، بحيث لا يمكن دفعها أو التنبؤ بها مطلقاً، مثل الفيضانات والأعاصير والكوارث الطبيعية، أو الحرائق، أو أعمال الشغب أو الحروب أو الإضرابات وليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب مدير الصندوق أو تابعيه |
| الضوابط الشرعية | هي الضوابط والنسب المالية التي يتبعها المستشار الشرعي لمدير الصندوق لتصنيف الشركات والاستثمارات كاستثمارات متوافقة مع الضوابط الشرعية ويمكن الاستثمار بها |
| عقود المرابحة | هي من صفقات سوق النقد وهي عبارة عن بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها بها البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أوبمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المرابحة المصرفية |
| المضاربة | هي من صفقات سوق النقد وهي عبارة عن اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في استثمار هذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان |
| الوكالة | هي من صفقات سوق النقد وهي عبارة عن إنابة الشخص وتفويضه لأي طرف للقيام بتصرف معلوم لتنمية ماله مقابل أجرة أو بغير أجرة |
| المشتقات المالية/ عقود المشتقات | هي أداة مالية أو عقد تشتق قيمته من قيمة أصول حقيقية أو مالية أخرى (أسهم وسندات وعملات أجنبية وسلع وذهب) وتكون لتلك العقود المالية مدة زمنية محددة بالإضافة إلى سعر وشروط معينة يتم تحديدها عند تحرير العقد بين البائع والمشتري ومن هذه العقود: المستقبليات(Futures)، عقود الخيارات (Options )، العقود الآجلة(Forwards)، المبادلات(SWAP) وأي عقود مشتقات أخرى، على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق |
| المنتجات المهيكلة | هي أوراق مالية أو أصول أخرى ناتجة عن صفقة أو برنامج توريق أو أي صفقة مشابهة |
| منتجات التوريق | هي ورقة مالية ناتجة عن عملية مالية يتم من خلالها تحويل الدين الى ورقة مالية قابلة للتداول في أسواق المال |
| صفقات أسواق النقد | تعني الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل. |
| صناديق أسواق النقد | هي صناديق استثمارية مسجلة لدى هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقا لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة وتستثمر بشكل رئيسي في صفقات أسواق النقد وتكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق |
| الصندوق الخاص/الصناديق الخاصة | صندوق استثمار مؤسس في المملكة لا يكون صندوقاً عاماً ويمكن طرح وحداته على مستثمرين في المملكة وفقاً للأحكام الواردة في الباب الخامس من لائحة صناديق الاستثمار |



داخلي - Internal

| | |
|---|---|
| الصكوك السيادية وشبه السيادية | الصكوك السيادية: تعني الصكوك المصدرة مباشرة من قبل حكومة الدولة، حيث يكون للدولة التزام مباشر تجاه مالكي الصكوك لتسديد مبالغ هذه الصكوك لهم<br>الصكوك شبه السيادية: تعني الصكوك المصدرة من قبل المؤسسات الحكومية أو الشركة التي تتملك الحكومة ما يتجاوز 51% منها |
| القوة الائتمانية | تعني مقدرة مصدر الصك على التسديد، والتي يتم قياسها عن طريق التصنيف الائتماني أو تقييم القوة المالية من خلال مؤشرات مختلفة |
| علاوة المخاطر | هو نسبة العائد الإضافي مقابل الاستثمار في أصل مالي كتعويض عن المخاطر المرتبطة به |
| السوق الغير منتظم (OTC) | تشير إلى التداول خارج إطار السوق الرسمي (التداول في السوق الغير منظم OTC)، أي الأدوات أو المنتجات المالية التي يتم تداولها من خلال شبكة متعاملين مختلفين (البنوك/الوسطاء)، على عكس تداولها في بورصة أو سوق منظم |
| السوق | يعني السوق الرسمي أو المكان غير الرسمي (السوق الغير منظم OTC) الذي يلتقي أو يتعامل فيه المشترون والبائعون من خلال الوسطاء الصانعين للسوق (البنوك/الوسطاء)، لشراء وبيع الأدوات الاستثمارية |
| أدوات الدين | هي أوراق مالية/أدوات مالية تنشأ بموجبها مديونية أو تشكل إقرارا بمديونية وتكون قابلة للتداول، تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة |
| صناديق الاستثمار ذات الطرح العام | هي صناديق استثمارية مرخصة وموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقا لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة ومتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق |
| ضريبة القيمة المضافة | هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت |



Internal - داخلي

# الشروط والأحكام

## 1. صندوق الاستثمار

### (أ) اسم صندوق الاستثمار وفئته ونوعه:

صندوق بيتك للصكوك العالمية (Baitk Global Sukuk Fund) هو صندوق استثماري عام مفتوح المدة – صندوق أدوات دين – متوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية.

### (ب) تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث لها:

صدرت الشروط والأحكام لهذا الصندوق بتاريخ 1446/06/21هـ الموافق 2024/12/22م.

### (ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق:

تمت موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ 2024/12/22م.

### (د) مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق:

صندوق بيتك للصكوك العالمية هو صندوق استثماري عام مفتوح غير مقيّد بمدة محددة.

## 2. النظام المطبق

صندوق الاستثمار ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

## 3. سياسات الاستثمار وممارساته

### (أ) الأهداف الاستثمارية للصندوق:

يهدف الصندوق إلى تحقيق عوائد متوسطة إلى طويلة المدى لمالكي الوحدات من خلال الاستثمار في الصكوك السيادية وشبه السيادية وصكوك الشركات. وقد يستثمر الصندوق أيضا في صفقات أسواق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي خارج المملكة بما في ذلك عقود المرابحة أو المضاربة والوكالة والمشاركة على أن تكون متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية المعتمدة من المستشار الشرعي للصندوق. كما يمكن للصندوق الاستثمار في صناديق أدوات الدين والصناديق الخاصة وفي وصفقات وصناديق أسواق النقد وفي عقود المشتقات والمنتجات المهيكلة على أن تكون جميع استثمارات الصندوق متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية المعتمدة من المستشار الشرعي وذلك وفق استراتيجيات الاستثمار التي يتبناها مدير الصندوق.

### (ب) أنواع الأصول التي سيستثمر فيها الصندوق:

- يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في الصكوك الصادرة عن جهات سيادية، أو شبه سيادية، أو شركات، محليا أو في دول مجلس التعاون الخليجي أو عالميا، على أن تكون متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية المعتمدة من المستشار الشرعي.
- كما يمكن للصندوق أن يستثمر في صفقات أسواق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي خارج المملكة، بما في ذلك عقود المرابحة والمضاربة والوكالة والمشاركة، على أن تكون متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية المعتمدة من المستشار الشرعي.
- كما يمكن للصندوق أن يستثمر في صناديق أسواق النقد وصناديق أدوات الدين والدخل الثابت والصناديق الخاصة المرخصة من هيئة السوق المالية أو من أي جهة رقابية مماثلة والمتوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية المقرة من المستشار الشرعي، بما في ذلك الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق أو مدراء صناديق آخرين بما يحقق مصلحة المستثمرين.
- كما يمكن للصندوق أن يستثمر في المنتجات المهيكلة ومنتجات التورق على أن تكون متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية المعتمدة من المستشار الشرعي.



Internal - داخلي

### (ج) سياسة تركيز الاستثمارات:

- تتركز سياسة الصندوق على الاستثمار في الصكوك الصادرة عن جهات سيادية وشبه السيادية أو شركات، محليا أو في دول مجلس التعاون الخليجي أو عالميا على أن تكون متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية المعتمدة من المستشار الشرعي
- يمكن أن تتركز استثمارات الصندوق بصكوك أو منتجات مالية واستثمارات أخرى مقومة بعملة الدولار الأمريكي وهي العملة الأساسية للصندوق ولكن يمكن للصندوق أن يركز استثماراته في صكوك أو منتجات مالية مقومة بغير عملة الصندوق الأساسية.

### (د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال في الصندوق:

| نوع الاستثمار | الحد الأدنى* | الحد الأعلى* |
|---|---|---|
| الصكوك وتتمثل في الصكوك السيادية وشبه السيادية وصكوك الشركات، محلية أو من دول مجلس التعاون الخليجي أو عالمية. ويمكن أن تكون هذه الصكوك غير مدرجة أو مدرجة في السوق السعودي أو أي سوق دولي آخر | %50 | %100 |
| الصناديق الاخرى أو المماثلة منها على سبيل المثال لا الحصر: صناديق أدوات الدين والدخل الثابت | %0 | %50 |
| الصناديق الخاصة | %0 | %10 |
| الأدوات المالية المختلفة منها على سبيل المثال لا الحصر: المشتقات المالية، المنتجات المهيكلة، منتجات التوريق | %0 | %30 |
| صفقات وصناديق أسواق النقد منها على سبيل المثال لا الحصر: عقود المرابحة أو المضاربة أو الوكالة | %0 | %40 |

* من صافي قيمة أصول الصندوق

### (ه) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

يستثمر الصندوق في الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي وعالميا حسب استراتيجيته وتوافق الأوراق المالية مع الضوابط الشرعية للصندوق.

### (و) اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصندوق:

يحق لمدير الصندوق وأي من تابعيه والصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق الاستثمار في الصندوق من حين لآخر حسب تقديرهم. وينطبق على اشتراك مدير الصندوق ما ينطبق على ملاك الوحدات الأخرين في الصندوق، وإن وجدت مثل هذه الاشتراكات، سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عنها في تقارير الصندوق.

### (ز) المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

- باستثناء الصكوك الصادرة عن جهات سيادية أو شبه سيادية تتركز استثمارات الصندوق في الصكوك الصادرة عن الشركات على الإصدارات ذات الدرجة الاستثمارية (Investment Grade) وذلك حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني المعتمدة. كما يمكن للصندوق استثمار ما لا يتجاوز عن 30% من إجمالي قيمة أصول الصندوق في إصدارات دون تصنيف الدرجة الاستثمارية في الصكوك الصادرة عن شركات. علما بأن الدرجة الاستثمارية هي كل تصنيف إئتماني من فئة -BBB أو أعلى صادر عن إحدى وكالتي فيتش (Fitch) أو ستاندرد آند بورز (Poor's and Standard)، أو تصنيف ائتماني من فئة Baa3 أو أعلى صادر عن وكالة وموديز (Moody's)، وفي حال عدم وجود تصنيف ائتماني للصكوك المستهدفة، فإن مدير الصندوق سيقوم بتصنيف هذه الصكوك داخليا بناء على استقرار وسلامة المركز المالي للمصدر علما بأن الحد الاعلى للاستثمار في الصكوك غير المصنفة هو 50% من إجمالي قيمة أصول الصندوق، بالإضافة إلى أن الحد الأعلى للاستثمار مع جهات نظيرة غير مصنفة أو مصنفة دون الدرجة الاستثمارية لن يتجاوز 30%.
- مع مراعاة الحدود المذكورة في الفقرة (د) من هذه المادة أعلاه، يلتزم مدير الصندوق باتخاذ قرارات الاستثمار حسب ما يراه مناسبا وفق تقديره المطلق.
- يعتمد مدير الصندوق على دراسات وتوصيات فريق المحللين الخاص به في اتخاذ قراراته الاستثمارية والقيام بتقييم الأسواق والأوضاع الاقتصادية. ويكون ذلك بناء على تحليل المنشأة ومن ثم تحليل القطاع المصرفي والمالي في تلك الدولة وجودته، ومن ثم تحليل النسب والعوائد المتوقعة إضافة الى تحليل التشريعات والقواعد الخاصة بالبنك المركزي في تلك الدولة ومدى



internal - داخلي

التزامها بالمعايير الدولية في حماية المستثمرين كأنظمة غسيل الأموال والالتزام باتفاقية بازل. ومن ثم الاطلاع على التصنيف الائتماني لتلك الدولة بصفة عامه ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وتوافر النقد الأجنبي لديها ويتم اختيار الأدوات المالية على أساس مستوى مخاطر الائتمان ومستوى السيولة والمؤشرات المالية وذلك لإنشاء محفظة متوازنة ومتنوعة لتحقيق أهداف الصندوق. كما تتم عملية اختيار الصناديق الاستثمارية بناء على الأداء التاريخي للصندوق والفارق عن المؤشر الإسترشادي من حيث القيمة المضافة بالإضافة إلى خبرة فريق إدارة الاستثمار لدى الجهة المعنية.

- كما يقوم فريق إدارة الأصول الاستثمارية لمدير الصندوق بإجراء التقييم الدوري للفرص الاستثمارية والأسواق لضمان توافق مخصصات المحفظة مع أهداف العوائد طويلة الأمد للصندوق.

**(ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:**

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أدوات مالية غير التي تم ذكرها سابقا بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارساته".

**(ط) القيود الأخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:**

- يجب أن يكون استثمار أصول وأموال الصندوق في صندوق استثمار آخر وفقا الضوابط الأتية:
  - أن يكون استثمار أصول وأموال الصندوق محصورا في الاستثمار في الصناديق المسجلة لدى الهيئة أو صناديق استثمارية خارج المملكة تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة وللهيئة وفقا لتقديرها تقييم ما إذا كانت تلك المعايير والمتطلبات التنظيمية مماثلة على الأقل للتي تطبقها الهيئة.
  - أن لا يتجاوز استثمار أصول وأموال الصندوق العام في الصناديق الخاصة أو في الأصول غير القابلة للتسييل وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة (ي)من المادة 41 من لائحة صناديق الاستثمار ما نسبته 10% من صافي قيمة الأصول للصندوق العام.
  - أن لا يتجاوز استثمار أصول وأموال الصندوق ما نسبته 25% من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثمار آخر أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن ذات مؤسسة السوق المالية.
- لا يجوز امتلاك نسبة تزيد عن 10% من الأوراق المالية المصدرة لأي مصدر واحد لمصلحة الصندوق العام.
- لا يجوز استثمار نسبة تزيد عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أي فئة أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد، وفي جميع الأحوال لا يجوز استثمار نسبة تزيد عن 20% من صافي قيمة أصول الصندوق في جميع فئات الأوراق المالية للمصدر الواحد. ويستثنى من ذلك الاستثمارات الآتية:
  - الاستثمار في أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة العربية السعودية والمقومة بعملة الصندوق، وإذا كانت مقومة بغير عملة الصندوق فلا يجوز أن يتجاوز الاستثمار فيها ما نسبته 35% من صافي قيمة أصول الصندوق.
  - الاستثمار في أدوات الدين الصادرة عن جهة سيادية من غير حكومة المملكة، على أن لا يتجاوز الاستثمار فيها ما نسبته 35% من صافي قيمة أصول الصندوق.
  - استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق العام في فئة واحدة من أدوات الدين المدرجة الصادرة عن مصدر واحد، على أن لا يتجاوز الاستثمار فيها ما نسبته 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الأربعين من اللائحة وباستثناء الاستثمار في الصناديق الاستثمارية لا يجوز أن تتجاوز مجموعة استثمارات الصندوق في جهات مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق العام ومن ذلك الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عنها وصفقات سوق النقد المبرم معها والودائع البنكية لديها.
- لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على 20% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.
- لا يجوز استثمار أكثر من 15% من صافي قيمة أصول الصندوق العام في عقود المشتقات.
- لا يجوز استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أصول غير قابلة للتسييل.
- لا يجوز أن تشمل محفظة الصندوق العام أي ورقة مالية يكون مطلوبا سداد أي مبلغ مستحق عليها إلا إذا أمكن تغطية هذا السداد بالكامل من النقد أو الأوراق المالية التي يمكن تحويلها إلى نقد من محفظة الصندوق خلال (5) أيام.



Internal - داخلي

- يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول وأموال الصندوق في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه.

كما توضح كلا من لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام الخاصة بالصندوق القيود على أنواع الأوراق المالية التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها. كما لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من المستشار الشرعي للصندوق.

**(ي) الحد الممكن في استثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرين:**

يحق للصندوق الاستثمار في صناديق أسواق النقد ذات الاستراتيجية المشابهة لاستراتيجية الصندوق، وفي صناديق أدوات الدين والصناديق الخاصة والمتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق وذلك حسب قيود الاستثمار المحددة في شروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار.

وفي حال استثمر مدير الصندوق أصول الصندوق في صناديق يديرها مدير الصندوق سيتم احتساب رسوم إدارة عليه كما هو منصوص عليه في شروط وأحكام الصندوق المستثمر فيه.

**(ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:**

يجوز للصندوق الحصول على التمويل المتوافق مع ضوابط الاستثمار الشرعية للاستثمار في الأوراق المالية المستهدفة، بشرط ألا تزيد هذه القروض عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق ولمدة استحقاق لا تزيد عن سنة. كما أنه يجوز للصندوق الاقتراض من مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو الهيئات المصرفية الأخرى (المرخص لها من البنوك المركزية المختصة في الإقليم ذي الصلة) لتغطية طلبات الاسترداد، على أن يخضع هذا الاقتراض لحد الـ 10% على النحو المنصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار.

**(ل) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:**

لن يستثمر مدير الصندوق في أي صفقة مع طرف نظير بما يزيد عن النسبة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.

**(م) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:**

يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقييم المخاطر المحتملة والإفصاح عنها في أقرب وقت ممكن إلى مجلس إدارة الصندوق لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتقليل من أثرها.

كما أن على مدير الصندوق اتخاذ قرارات استثمارية منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيد والحكيم التي تحقق أهداف الصندوق المشار إليها في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق الجهد اللازم للتأكد من:

- توفر السيولة الكافية لتلبية أي طلبات استرداد متوقعة.
- عدم تركيز استثمارات الصندوق على ورقة مالية معينه أو بلد أو منطقة جغرافية أو صناعة أو قطاع معين ما لم ينص على ذلك في الشروط والأحكام.
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطر استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية.

**(ن) المؤشر الاسترشادي:**

المؤشر الاسترشادي للصندوق (Dow Jones Sukuk Index)، ويتم الحصول على معلومات المؤشر من (Bloomberg). تم تصميم مؤشر داو جونز للصكوك لقياس أداء الأوراق المالية الإسلامية ذات الدخل الثابت العالمية - والمعروفة أيضًا باسم الصكوك. يتضمن المؤشر صكوكًا استثمارية مقومة بالدولار الأمريكي تم إصدارها في السوق العالمية والتي تم فحصها للتأكد من توافقها مع الشريعة الإسلامية. تم إنشاء المؤشر كمعيار للمستثمرين الذين يسعون إلى التعرض لاستثمارات الدخل الثابت المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. يتبع مؤشر داو جونز للصكوك نفس المنهجية الكمية المتسقة مثل مؤشرات داو جونز للسوق الإسلامية (DJIM)، والتي يتم مراقبتها لضمان استمرار التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية، ولكي يتم تضمينها في المؤشر يجب أن تجتاز الأوراق المالية عمليات فحص التوافق مع الشريعة الإسلامية وتلبي المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية



Internal - داخلي

الإسلامية (AAOIFI). كما يجب أن يكون لها حد أدنى للاستحقاق لمدة عام واحد، وحجم مستحق أدنى قدره 200 مليون دولار أمريكي، وتصنيف صريح أو ضمني لا يقل عن BBB-/Baa3 من قبل وكالات التصنيف الرائدة.

**(س) عقود المشتقات:**

لن يستثمر الصندوق أكثر من 15% من صافي أصول الصندوق في المشتقات المالية.

**(ع) أي إعفاءات تو افق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:**

لا يوجد.

## 4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

**(أ)** يعتبر الصندوق صندوق استثمار متوسط إلى عالي المخاطر ، وتبعا لذلك يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على بينة من المخاطر الرئيسة التي قد يكون لها أثر سلبي على أداء الصندوق.

**(ب)** إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشرا على أداء الصندوق في المستقبل، حيث أن عوائد الصندوق سوف تتأثر بتغير أسعار الفائدة.

**(ج)** لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو الأداء مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

**(د)** إن الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعا لدى أي بنك.

**(ه)** يتحمل المستثمر مسؤولة أي خسارة مالية نتيجة استثماره في الصندوق، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أو إساءة الاستخدام من قبل مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقا للشروط والأحكام. وأن قيمة الوحدات وإيراداتها معرضة للصعود والهبوط، لذا فإن مالكي الوحدات قد يتعرضون لخسارة استثماراتهم في الصندوق وتوجب على أن يكون الأشخاص المستثمرين في الصندوق قادرين على تحمل الخسارة، ولن يكون مدير الصندوق ملتزم باسترداد الوحدات بأسعار الاشتراك.

**(و)** المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار:

1. **المخاطر المرتبطة بضريبة القيمة المضافة:** يخضع الاستثمار في الصندوق لمخاطر ضريبية والتي قد تؤثر على سيولة الصندوق مما قد ينتج عن ذلك انخفاض في قيمة أصول الصندوق وعوائد استثماراته والذي قد يؤثر بشكل سلبي على سعر الوحدة وأداء الصندوق وصافي قيمة أصوله. وعليه يتوجب على المستثمرين المحتملين الحصول على الاستشارة المهنية اللازمة فيما يخص الضرائب التي تنطبق على شراء أو بيع الوحدات في الصندوق.
2. **مخاطر الكوارث الطبيعية:** تتأثر الأسواق المالية وقطاعات الاستثمار بالكوارث الطبيعية التي قد تؤدي إلى انخفاض الأسعار مما قد يؤثر سلبا على أداء الصندوق وبالتالي قد يؤثر سلبا على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.
3. **مخاطر تعارض المصالح:** إذا كانت هناك مصالح متعارضة مع مدير الصندوق قد يؤثر ذلك على موضوعية واستقلالية قرارات مدير الصندوق والتي قد تؤثر سلبا على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون لها تأثيرا سلبيا على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.
4. **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد مدير الصندوق على فريقه المتخصص من أجل إدارة الصندوق، وبالتالي قد يتأثر الصندوق سلبا بفقدان الموظفين التنفيذيين والموظفين ذي العلاقة. وفي هذه الظروف، قد يكون من الصعب العثور على بدلاء لديهم المستوى المطلوب من الخبرة والكفاءة وقد يؤثر ذلك سلبا على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
5. **مخاطر لها علاقة بالمصدر:** تنشأ المخاطر من التعرض للتغيرات في الظروف المالية للمصدر بسبب التغييرات في الإدارة أو الطلب أو المنتجات والخدمات. وقد تشمل هذه المخاطر أيضا الحالات التي يخضع فيها المصدر لإجراءات قانونية بسبب المخالفات التي يرتكبها والتي قد تؤدي إلى تخفيض قيمة الورقة المالية وقد يؤثر ذلك سلبا على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون لها تأثير سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق.



Internal - داخلي

6. **التعرض للتغييرات في التشريعات:** عند الاستثمار في الأسواق المالية، هناك مخاطر تتعلق بالتغييرات في التشريعات التي تسنّها السلطات المختلفة ذات الصلة بالأسواق المالية، مما قد يؤدي إلى تقلب حاد في الأسعار. وقد يؤثر ذلك سلبا على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
7. **مخاطر استراتيجية الاستثمار:** لا يقدم مدير الصندوق أي تعهدات أو يقدم أي ضمان بأن استراتيجيات الصندوق الاستثمارية ستحقق أغراضه. كما أن عدم تحقيق هذه الأهداف قد يؤثر سلبا على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.
8. **مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى:** هناك مخاطر قد تؤثر على صناديق الاستثمار الأخرى التي قد يستثمر فيها الصندوق والتي قد تخضع لتقلبات قصيرة ومتوسطة الأجل، وتقلبات في سعر الوحدة. وعليه قد يؤثر ذلك سلبا على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
9. **المخاطر الاقتصادية:** قد يتأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلبا بسبب التغيرات في الأوضاع الاقتصادية؛ ولا يتعهد مدير الصندوق بتحقيق استراتيجيات الصندوق لأهدافه الاستثمارية.
10. **مخاطر عدم المشاركة في الإدارة:** باستثناء ما هو مذكور في هذه الشروط والأحكام، لا يكون للمستثمرين الحق أو صلاحية المشاركة في إدارة الصندوق أو التأثير على أي من القرارات الاستثمارية للصندوق. وتسند جميع مسؤوليات الإدارة لمدير الصندوق كما هو موضح في هذه الشروط والأحكام.
11. **مخاطر الائتمان:** قد يستثمر مدير الصندوق مع أطراف بنكية في صفقات أسواق النقد وأدوات الدين، وهناك احتمال أن يكون المقترض أو الطرف المقابل لهذه المعاملات غير قادر على سداد أو تسوية التزاماته في الوقت المناسب أو حتى قد لا يدفع كليا مما قد يؤدي إلى انخفاض كبير في صافي قيمة أصول الصندوق، وقد يؤثر سلبا ذلك على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
12. **مخاطر عدم وجود الاستثمارات المناسبة:** ليس هناك ما يضمن أن يجد مدير الصندوق استثمارات تفي بالأهداف الاستثمارية للصندوق. فإن تحديد الاستثمارات المناسبة ينطوي على قدر كبير من عدم اليقين الذي ينعكس بدوره على عجز مدير الصندوق عن تحديد الأهداف الاستثمارية وقدرت الصندوق على تحقيق العوائد المرجوة.
13. **مخاطر التعامل مع أطراف ثالثة:** قد يدخل الصندوق في معاملات مع أطراف ثالثة قد لا تتمكن من الوفاء بالتزاماتها التعاقدية بموجب هذه المعاملات، وقد يؤثر ذلك سلبا على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
14. **مخاطر التشغيل:** يتم تعريف المخاطر التشغيلية على أنها المخاطر الناتجة عن فشل أو عدم كفاية الإجراءات المتعلقة بالعنصر البشري والأنظمة أو أحداث خارجية بما فيها المخاطر القانونية، وتنشأ نتيجة تعطل محتمل في الأعمال المتعلقة بتقديم المنتجات أو الخدمات للعملاء. ففي حال تحقق ذلك قد يؤثر سلبا على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
15. **مخاطر الصكوك:** قد يستثمر الصندوق في الصكوك التي تعادل الديون ذات الأولوية غير المضمونة وقد يتعرض المستثمر لمخاطر رأس المال في حال وجود حدث ائتماني مع المصدر الأساسي وقد تكون هذه الصكوك مقومة بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي أو أي عملة يراها مدير الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
16. **مخاطر السوق:** إن تغيرات ظروف وعوامل السوق العامة والقوى المؤثرة على الأسواق قد تؤثر على صافي قيمة أصول الصندوق. وترتفع قيمة استثمارات الصندوق وتنخفض تبع لتطورات الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق، كما أنه تتغير القيمة السوقية بفعل التغيرات الاقتصادية والمالية بشكل عام. وقد تتأثر أسعار الاوراق المالية التي يمتلكها الصندوق سلبا بفعل تباطؤ النمو الاقتصادي أو حالة الركود او التضخم.
17. **مخاطر الاستثمار في الأسواق الأخرى:** قد ينطوي الاستثمار في الأسواق الأخرى على مخاطر معينة، مثل مخاطر التغيرات في اللوائح المالية وسوق العملة، والتغيرات السياسية والاقتصادية التي قد تؤثر سلبا على أداء الصندوق وسعر الوحدة. وقد تصبح الاستثمارات الأساسية غير سائلة أو معلقة أو قد يتم تصفيتها؛ وفي مثل هذه الحالات، قد لا يتمكن المستثمرون من تحقيق رأس المال المستثمر.



داخلي - Internal

18. **مخاطر السيولة:** المقصود بالسيولة هو سرعة وسهولة بيع الأصل وتحويله إلى نقد، حيث أن بعض أدوات الدين أو صناديق الاستثمار قد تصبح أقل سيولة من غيرها مما يعني أنه لا يمكن بيعها بسرعة وسهولة، كما أن أدوات الدين أو صناديق الاستثمار قد يصعب تسييلها إلى نقد بسبب عدم وجود سوق ثانوية بسبب قيود نظامية أو قيود مترتبة على طبيعة الاستثمار أو عدم وجود مشترين مهتمين في هذا النوع من الأصول، وقد يؤثر ذلك سلبا على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
19. **مخاطر معدلات الفائدة:** قد تؤثر التغييرات في السياسة النقدية والتقلبات في أسعار الفائدة على أسعار العملات والأسواق المالية بشكل عام وقد يؤثر ذلك سلبا على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
20. **مخاطر العملة:** من الممكن أن يتداول الصندوق في أوراق مالية قد لا تكون مقومة بالعملة الأساسية للصندوق وبالتالي سوف يخضع لمخاطر العملات، تؤدي التقلبات في سعر الصرف إلى ارتفاعات أو انخفاضات في سعر الوحدة وقد يؤثر ذلك سلبا على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
21. **المخاطر المتعلقة بالالتزام بضوابط اللجنة الشرعية:** الصندوق يستثمر فقط في الأصول المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية وبناء على ذلك تتشكل هذه المخاطر في حال أصبحت أحد الشركات المستثمر فيها غير متوافقة مع بعض ضوابط اللجنة الشرعية، وقد يخسر الصندوق في حالة الاضطرار إلى بيع تلك الأصول بسعر منخفض أو في حالة تفويت فرصة أداء قد تكون أعلى لتلك الأصول غير المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية وقد يؤثر ذلك سلبا على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
22. **مخاطر التقلبات في الأسعار:** إن الحركة العامة في أسواق رأس المال المحلية والدولية والأسواق العقارية والظروف الاقتصادية السائدة والمتوقعة ومعدلات الربح وتكاليف التمويل وثقة المستثمرين والظروف الاقتصادية العامة قد تؤثر سلبا على سعر السوق للوحدات وأداء الصندوق وصافي قيمة أصوله. قد يتذبذب سوق الوحدات ويمكن أن يكون لنقص السيولة تأثير سلبي على القيمة السوقية للوحدات. وبناءً على ذلك فإن شراء مثل هذه الوحدات يناسب فقط المستثمرين الذين يمكنهم تحمل المخاطر المرتبطة بهذه الاستثمارات.
23. **المخاطر التقنية:** قد يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك، قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للهجوم من خلال الفيروسات، أو قد تتعطل جزئيا أو بشكل كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق على نحو فعال. وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر سلبا على أداء الصندوق وصافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة، ويؤثر بدوره على مالكي الوحدات في الصندوق.
24. **مخاطر التركز:** هي مخاطر تركز الاستثمارات في جهة استثمار معينة أو دولة معينة والتي تحصل عند عدم التنويع والتي قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق.
25. **مخاطر الحفظ:** تتعلق هذه المخاطر بالخسارة المتكبدة على الأوراق المالية المحتفظ بها لدى أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن نتيجة لبعض الأعمال التي ارتكبها أو قصور أمين الحفظ (مثل: الإهمال، إساءة استخدام الأصول، الاحتيال، سوء الإدارة أو عدم كفاية حفظ السجلات) وقد يؤثر ذلك سلبا على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
26. **مخاطر التغيرات التنظيمية:** تستند المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات هذه إلى التشريعات القائمة والمعلنة. ومن المحتمل إدخال تعديلات على الأنظمة المعمول بها في المملكة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالضرائب أو الزكاة خلال مدة الصندوق، والتي قد تؤثر على الصندوق وعلى استثماراته أو المستثمرين وذلك قد يؤثر سلبا على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون لها تأثير سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.
27. **المخاطر السيادية والسياسية:** قد يتأثر الصندوق بشكل مباشر أو غير مباشر بالتطورات السياسية والاقتصادية محليا أو في المناطق المجاورة، كون هذه الأمور قد تؤثر على جميع الأنشطة الاقتصادية والتنموية، بما في ذلك أنشطة الصندوق. ويكون لأي تأثير على استثمارات الصندوق أثر مباشر على العوائد لمالكي الوحدات وبالتالي قد يكون لذلك تأثير سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق.
28. **مخاطر تقلبات أسعار الوحدة:** إن مخاطر أسعار الفائدة هي المخاطر التي ترتفع فيها أسعار الصكوك وأسعار الأوراق المالية الأخرى ذات الدخل الثابت كلما هبطت أسعار الفائدة وتنخفض كلما ارتفعت أسعار الفائدة مما قد ينتج تقلبات



Internal - داخلي

في سعر الوحدة. وقد يؤثر هذا سلبا على أداء الصندوق وبالتالي قد يؤثر سلبا على صافي قيمة الأصول للصندوق وسعر الوحدة.

29. **مخاطر الاستثمار في أدوات دين غير مصنفة ائتمانيا:** هناك بعض الأوراق المالية غير مصنفة من جانب مؤسسات التصنيف، وهي لا تتميز بالسيولة العالية مقارنة بالأدوات المصنفة، مما قد يعرض الصندوق لخطر فقدان المبالغ المستثمرة. وقد يكون لهذه العوامل أثر سلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة. في حال الاستثمار في أوراق مالية غير مصنفة، سيقوم مدير الصندوق بتقييم الملاءة المالية والتدفقات النقدية للمصدر وقد يستعين مدير الصندوق بأطراف أخرى ذوي خبرة في التقييم الائتماني.
30. **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني:** في حال انخفاض التصنيف الائتماني لمصدر أي ورقة مالية يستثمر بها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التصرف أو التخلص منها، مما قد يؤثر سلبا على أداء الصندوق.
31. **مخاطر التمويل:** يمكن الحصول على التمويل للصندوق أو أي من استثماراته، مما قد يؤثر سلبا على عائدات الصندوق. ومن المحتمل أن يزيد التمويل من صاف دخل الصندوق، إلا أنه ينطوي أيضا على درجة عالية من المخاطر المالية وقد يشكل مخاطر مختلفة للصندوق واستثماراته، مثل زيادة تكاليف التمويل، والتدهور الاقتصادي، وتدهور ضمانات الاستثمار.

## 5. آلية تقييم المخاطر

يتبع مدير الصندوق آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

## 6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة الاشتراك بالصندوق. مع مراعاة أهداف الصندوق الاستثمارية والمخاطر المرتبطة بها، يستهدف الصندوق المستثمرين الذين يسعون إلى تحقيق نمو في رأس المال والدخل على المدى المتوسط إلى الطويل عن طريق الاستثمار بشكل أساسي في الصكوك.

## 7. قيود / حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق وأي تعديل عليها.

## 8. العملة

الدولار الأمريكي هي العملة الأساسية للصندوق ولكن يمكن للصندوق أن يستثمر في صكوك أو أدوات مالية بغير عملة الصندوق الأساسية، وفي حالة الاشتراك بعملة أخرى غير عملة الصندوق المحددة، سيتم تطبيق سعر الصرف المعمول به في البنوك في تاريخ الاشتراك بغرض تحويل عملة اشتراك المستثمر إلى عملة الصندوق، ويلتزم المستثمرون بدفع رسوم صرف العملة -إن وجدت-.



Internal - داخلي

## 9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

(أ) تفاصيل جميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار:

- رسوم الإدارة:

يدفع الصندوق لمدير الصندوق رسوم إدارة سنوية بنسبة 1% من صافي أصول الصندوق، تحتسب في كل يوم تقييم بناء على آخر تقييم لصافي أصول الصندوق، ويلتزم مدير الصندوق بخصم رسوم الإدارة بصفة سنوية.

- رسوم أمين الحفظ:

يدفع الصندوق لأمين الحفظ 0.02% من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب شهريا ويتم دفعها نهاية كل شهر، وبلغ الحد الأدنى للرسوم (36,000) ريال سعودي سنوياً (ما يعادل 9,583.20 دولار أمريكي).

- رسوم التعامل:

يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.

- رسوم مراجع الحسابات:

يدفع الصندوق لمراجع الحسابات رسوم سنوية بقيمة (32,500) ريال سعودي (ما يعادل 8,651.50 دولار أمريكي) تدفع بشكل سنوي<

- رسوم السوق المالية السعودية (تداول):

رسوم سنوية تبلغ 5,000 ريال سعودي (ما يعادل 1,331دولار أمريكي) تحتسب يوميا ويتم دفعها في بداية كل سنة مالية للصندوق.

- الرسوم الرقابية:

يدفع الصندوق رسوم رقابية بحد أقصى يعادل 7,500 ريال سعودي (ما يعادل 2,000 دولار أمريكي) سنويا للجهات الرقابية.

- الضرائب:

يتحمل الصندوق ضريبة القيمة المضافة وأيّ ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تُدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق.

- رسوم الاشتراك:

1% من إجمالي مبلغ الاشتراك تدفع مرة واحدة من قبل المشترك عند الاشتراك لصالح مدير الصندوق.

- مصاريف أخرى:

تغطي الرسوم المذكورة أعلاه في فقرة الرسوم والمصاريف كافة المصاريف باستثناء المبالغ المستحقة كدفعات ضريبية وزكوية والمصاريف المتعلقة بالمؤشر الاسترشادي المقدمة إلى الصندوق وغيرها من الدفعات المستحقة للغير إن وجدت والتي يتحملها الصندوق. ويقوم الصندوق بمحاسبة مالكي الوحدات على أساس تناسبي فيما يتعلق بمصاريف الصندوق ولن يتم خصم أي مصاريف أخرى غير المصاريف الفعلية للصندوق. ومن المتوقع ألا تتجاوز المصروفات الأخرى نسبة 1% من إجمالي أصول الصندوق.

- رسوم أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يستحق أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين مكافأة بقيمة 5,000 ريال سعودي (ما يعادل 1,331 دولار أمريكي) لكل عضو من الأعضاء مقابل كل اجتماع مجلس إدارة يحضره العضو وبحد أقصى 50,000 ريال سعودي سنويا (ما يعادل 13,310 دولار أمريكي) لأعضاء المجلس المستقلين فقط ويتم دفعها نهاية كل سنة مالية أو حسب ما يراه مدير الصندوق.

- مصاريف التمويل:

حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق، وسيتم الإفصاح عن أي مصاريف تمويل في ملخص الإفصاح السنوي.

- رسوم المستشار الشرعي:

لا يوجد.



internal - داخلي

(ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

| نوع الرسوم والأتعاب | النسبة المفروضة | أساس الاحتساب | توقيت الاحتساب | أساس الدفع |
|---|---|---|---|---|
| رسوم الإدارة | 1% من صافي قيمة أصول الصندوق | سنويا | كل يوم تقويم | سنويا |
| رسوم أمين الحفظ | 0.02% من صافي قيمة أصول الصندوق | شهريا | كل يوم تقويم | شهريا |
| الرسوم الرقابية | رسوم سنوية تبلغ 7,500 ريال سعودي (ما يعادل 2,000 دولار أمريكي) | مبلغ ثابت مستقطع سنويا | - | يتم دفعها بداية السنة المالية |
| رسوم السوق المالية السعودية (تداول) | رسوم سنوية تبلغ 5,000 ريال سعودي (ما يعادل 1,331دولار أمريكي) | مبلغ ثابت مستقطع سنويا | - | يتم دفعها بداية السنة المالية |
| رسوم مراجع الحسابات والتدقيق | (32,500) ريال سعودي سنويا (ما يعادل 8,651.50 دولار أمريكي) | مبلغ ثابت مستقطع سنويا | - | تدفع بشكل سنوي |
| رسوم التعامل | يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق | يتم احتساب كل رسوم تعامل وقت تنفيذ أي صفقة من صفقات الصندوق | عند تنفيذ الصفقة | تحسب وتدفع في حينها |
| رسوم الاشتراك | 1% من إجمالي مبلغ الاشتراك تدفع مرة واحدة من قبل المشترك عند الاشتراك لصالح مدير الصندوق | عند قبول اشتراك العميل | عند قبول اشتراك العميل | تحسب وتدفع في حينها |
| مكافآت أعضاء مجلس الإدارة | سيتم دفع 5,000 ريال سعودي (ما يعادل 1,331 دولار أمريكي) لكل عضو مستقل من أعضاء مجلس الإدارة عن كل اجتماع، وبحد أقصى 50,000 ريال سعودي (ما يعادل 13,310 دولار أمريكي) سنويا لأعضاء المجلس المستقلين | تحتسب بعد كل اجتماع لأعضاء مجلس الإدارة | - | يتم دفعها نهاية السنة المالية أو حسب ما يراه مدير الصندوق |
| مصاريف أخرى | من المتوقع ألا تتجاوز المصاريف الاخرى 1% | سنويا | - | تحسب وتدفع في حينها |

(ج) جدول افتراض ي يوضح جميع الرسوم والمصاريف التي تدفع من أصول الصندوق أومن مالكي الوحدات

جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة بفرضية اشتراك 100 ألف دولار أمريكي (ما يعادل ل 375,500ريال سعودي) مدة سنة في إجمالي قيمة الصندوق البالغ 100 مليون دولار أمريكي(ما يعادل 375,500,000ريال سعودي100):



internal - داخلي

| إجمالي قيمة الأصول بداية الفترة | الصندوق | حامل الوحدة | نمط التكرار |
|---|---|---|---|
| | 100,000,000 | 100,000 | |
| رسوم اشتراك | - | 1,000 | غير متكرر |
| رسوم إدارة | 1,000,000 | 1,000 | متكرر |
| رسوم أمين الحفظ | 20,000 | 20 | متكرر |
| رسوم مراجع الحسابات | 8,652 | 8.65 | متكرر |
| الرسوم الرقابية | 2,000 | 2 | متكرر |
| رسوم السوق المالية السعودية (تداول) | 1,331 | 1.33 | متكرر |
| مكافآت أعضاء مجلس الإدارة | 5,324 | 5.32 | متكرر |
| المصروفات الأخرى | 1,000,000 | 1,000 | غير متكرر |
| إجمالي المصاريف بنهاية السنة | 2,037,307 | 3,037 | |
| نسبة المصاريف من إجمالي القيمة | %2.04 | %3.04 | |
| نسبة التكاليف المتكررة إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق | 1.04% | | |
| نسبة التكاليف الغير المتكررة إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق | 1% | | |

**(د) تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات وطريقة احتساب ذلك المقابل:**

1. رسوم الاشتراك: يستحق مدير الصندوق رسوم اشتراك تخصم مباشرة عند كل عملية اشتراك بالصندوق غير مستردة بمعدل 1% كحد أقصى من قيمة كل اشتراك بالصندوق. ويجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص خفض هذه النسبة.
2. رسوم الاسترداد: لا يوجد.
3. نقل الملكية: لا يوجد.

**(ه) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وسياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:**

لا ينطبق.

**(و) المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة:**

إن الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة. كما أنه سيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقا للأسعار والنسب المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية المتبعة في المملكة العربية السعودية وكما هو مبين في الشروط والأحكام. ولذلك فإن الرسوم والأتعاب والمصاريف المنصوص عليها في الشروط والأحكام هذه لا تشمل احتساب ضريبة القيمة المضافة، ولذلك يتعين على مدير الصندوق إضافة واحتساب مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة.

كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقًا لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون



internal - داخلي

وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصدارة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: www.zatca.gov.sa.

**(ز) مقابل أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:**

لا يوجد.

## 10. التقويم والتسعير

**(أ) كيفية تقويم كل أصل يملكه الصندوق:**

سيتم تقويم الأوراق المالية المدرجة في سوق الأوراق المالية بسعر إغلاقها، وسيتم تقويم صفقات أسواق النقد بناء على السعر العادل لتلك الأدوات في يوم التقويم، وسيتم تقويم الاستثمارات في الصناديق بناء على قيمة الوحدات حسب آخر إعلان لهذه الصناديق في موقع تداول للصناديق المدرجة في السوق السعودي وبالنسبة للصناديق المدرجة في أسواق دول الخليج سيتم الحصول على المعلومات عن طريق المواقع التابعة لهذه الأسواق وفي حال عدم وجودها سيتم الحصول على المعلومات عن طريق موقع مدير الصندوق الرسمي، وسيتم تقويم الاكتتاب الأولي في الفترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية ذات العلاقة في سوق الأسهم السعودي بناء على سعر الاكتتاب، وذلك بالإضافة إلى النقد في حساب الصندوق والفوائد والأرباح المستحقة من استثمارات الصندوق المختلفة.

قد يقوم مدير الصندوق بتأخير تقويم الصندوق بشكل مؤقت لا يتجاوز يومي عمل من الموعد النهائي ليوم التقويم، إذا قرر مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الظروف التي يقفل فيها السوق الرئيسي في وقت التقويم.

**(ب) عدد نقاط التقويم وتكرارها:**

يتم تقويم أصول الصندوق مرتين أسبوعيا وسيكون يومي الأحد والأربعاء هي أيام التقويم.

**(ج) الإجراءات التي ستُتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:**

سيتم توثيق وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين عند تقويم أي أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ .كما سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خط في التقويم أو التسعير تشكل نسبته % 0.5 أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع تداول وفي تقارير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

**(د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:**

سيتم احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة في كل يوم تقويم إلى أقرب أربع نقاط عشرية باستخدام المعادلة التالية: إجمالي أصول الصندوق، مخصوماً منه إجمالي المطلوبات والالتزامات مقسوماً على إجمالي عدد الوحدات القائمة وقت التقويم.

**(هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:**

سيتم الإعلان عن صافي قيمة الأصول على موقع تداول والموقع الالكتروني الخاص بمدير الصندوق www.skfh.com.sa في يوم العمل التالي لكل يوم تقويم.

## 11. التعاملات

**(أ) تفاصيل الطرح الأولي:**

- يبدأ الطرح الأولي ابتداءً من تاريخ 1446/08/10هـ (الموافق 2025/02/09م) ولمدة 5 أيام تنتهي بتاريخ 1446/08/14هـ (الموافق 2025/02/13م) ("فترة الطرح الأولي")، وسيتم تمديد فترة الطرح لمدة 55 يوم.



Internal - داخلي

- الصندوق يعتبر صندوق مفتوح غير محدد المدة و سيبدأ الصندوق عمله فور انتهاء فترة الطرح، او عند جمع الحد الأدنى كما هو موضح ادناه. .
- الحد الأدنى لبدء عمل الصندوق هو (1,000,000 دولار أمريكي).
- سعر الوحدة عند بداية الطرح تساوي 100دولار أمريكي.

**(ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أيّ يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:**

آخر موعد لاستلام الطلبات هو قبل الساعة 12 صباحا (بتوقيت مدينة الرياض) من يوم التقييم. ويعتمد تحديد تاريخ الاشتراك وتاريخ الاسترداد على تاريخ تقديم الطلبات المستوفاة.

علما أن مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد، هي:

- يقوم مدير الصندوق بمعالجة كافة طلبات الاشتراك والاسترداد دون أي تأخير، بما يتوافق مع هذا البند (11) من هذه الشروط والأحكام.
- يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد. ولمدير الصندوق استخدام هذه السلطة التقديرية في حال (على سبيل المثال لا الحصر) وقف التعامل في السوق المالية ذات الصلة بشكل عام أو التعامل في الأوراق المالية التي تشكل نسبة كبيرة من حجم السوق ذات الصلة، ويرى مدير الصندوق لأسباب معقولة صعوبة تحديد صافي قيمة الأصول لكل وحدة بسبب هذا التعليق.
- إذا كان من شأن أي عملية استرداد أن تخفض قيمة الاستثمار الخاص بأحد المستثمرين في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يتم استرداد كامل مبلغ الاستثمار المستثمر. وتدفع جميع عوائد الاسترداد بعملة الصندوق عن طريق الإيداع في حساب مالك الوحدات.

**(ج) إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها:**

يتم تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد قبل نقطة التقويم المعنية الساعة الثانية عشر من ظهر يوم العمل الذي يسبق يوم التقويم في يوم التعامل وفي حالة استلام طلب الاشتراك أو الاسترداد أو كامل المبلغ الذي تم الاشتراك به بعد انتهاء المهلة المذكورة، فسوف يتم التعامل معه كطلب الاشتراك أو الاسترداد في يوم التقويم التالي.

يجب على طالب الاشتراك في الصندوق أو طالب الاسترداد أن يكمل الإجراءات اللازمة عن طريق تعبئة النموذج الخاص بكل عملية على حده مع تقديمها بالوقت المناسب. يتحمل مدير الصندوق مسؤولية تطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال وإجراءات "اعرف عميلك" ويحتفظ بحقه المطلق في طلب المزيد مما يثبت هوية المشترك أو الشخص أو الكيان الذي يقوم المشترك بطلب شراء الوحدات نيابة عنه و/أو مصدر الأموال. وبانتظار تقديم التأكيد أو الدليل المطلوب من مدير الصندوق سيتم تأجيل تخصيص الوحدات.

يحق لمدير الصندوق وفقاً لتقديره المبني على تقارير مكافحة غسل الاموال ومكافحة تمويل الارهاب أو أي توجهات من جهات تنظيمية حكومية برفض أي اشتراك للوحدات وفي تلك الحالة سيتم إعادة مبلغ الاشتراك بدون دخل مكتسب أو رسوم مخصومة في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ الرفض. ويحتفظ مدير الصندوق بحق تقاسم المعلومات ذات الصلة بالمستثمرين مع الإدارة وأمين الحفظ لأغراض تلبية إجراءات الرقابة الداخلية وإجراءات مكافحة غسل الأموال.

وفيما يخص أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات، فسيتم تحويل مبلغ الاسترداد عن طريق حوالة بنكية إلى الحساب المصرفي المحدد من قبل مالك الوحدات في طلب الاسترداد قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.

**(د) أيّ قيود على التعامل في وحدات الصندوق:**

باستثناء الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات وفقا لما هو وارد أدناه، لا توجد أي قيود اخرى على التعامل في وحدات الصندوق.

**(هـ) الحالات التي يؤجَّل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:**

1. إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك.



Internal - داخلي

2. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تلبيتها في نهاية أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. في هذه الحالة يجوز لمدير الصندوق أن يقوم بتنفيذ الطلبات على أساس نسبة وتناسب بحيث لا يتجاوز إجمالي الاستردادات حد الـ 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.
3. في حال توقفت التعاملات في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية أو بأي أصول أخرى من أصول الصندوق، سواء بصورة عامة أو فيما يتعلق بأصول الصندوق الاستثماري فإن طلبات الاسترداد ستأجل إلى يوم التقويم التالي.
4. إذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار المستثمر في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى للاشتراك، فسيتم استرداد كامل المبلغ المستثمر وسيتم دفع المبالغ المستردة بعملة الصندوق بقيدها لحساب المستثمر.

**(و) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجَّل:**

في حالة تم تأجيل الاسترداد من قبل مدير الصندوق، فسوف يتم الدفع على أساس أولوية استلام الطلب ويتم معاملة كل طلب على حدة بحيث إذا تجاوز إجمالي طلبات الاسترداد في يوم التعامل الواحد 10% من صافي قيمة أصول الصندوق سوف يتم تنفيذ طلبات العملاء التي تم استلام طلباتهم قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بالاسترداد بحسب الأسبقية. فإذا انخفضت قيمة الوحدات عن الحد الأدنى المطلوب للاستمرار بالصندوق، فعندئذ يجب استرداد وحدات المستثمرين بالكامل.

**(ز) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:**

لن يقوم الصندوق بنقل ملكية وحدات الصندوق إلى مستثمرين آخرين، إلا في حالات محدودة جداً كالوفاة (لا قدر الله) أو في حال طلب ذلك بحسب أمر قضائي أو أمر من جهة تنظيمية ذات صلاحية أو أي حالات أخرى لا تتعارض مع الأنظمة والقوانين المعنية وذلك حسب موافقة مدير الصندوق.

**(ح) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:**

القيمة الأدنى للاشتراك أو الرصيد للمشترك هي عشر آلاف دولار أمريكي (10,000 دولار أمريكي)، والقيمة الأدنى للاسترداد هي ألفين دولار أمريكي (2,000 دولار أمريكي). وفي حالة وجود طلب استرداد من شأنه أن يقلل من استثمارات مالك الوحدات في الصندوق بمبلغ أقل من الحد الأدنى، فإن مدير الصندوق له الحق في استرداد كامل المبلغ المستثمر به وقيده في حساب مالك الوحدات.

**(ط) الحد الأدنى للمبلغ التي ينوي مدير الصندوق جمعه والإجراءات المتخذة في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:**

الحد الأدنى لبدء عمل الصندوق هو (1,000,000 دولار أمريكي).
وفي حال عدم جمع الحد الأدنى من رأس المال خلال فترة الطرح الأولي أو فترة التمديد -إن وجدت- يتم إعادة اشتراكات المستثمرين دون خصم أي مبالغ وأي عوائد ناتجة عن استثمارها، وإشعار هيئة السوق المالية خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من انتهاء فترة الطرح الأولية أو الممددة يبين فيه عدم اكتمال الطرح.

## 12. سياسة التوزيع

**(أ) سياسة توزيع الأرباح:**

لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح أو توزيعات نقدية على المستثمرين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق.

**(ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:**

لا ينطبق.

**(ج) كيفية دفع التوزيعات:**

سيتم إعادة استثمارها في الصندوق لتعزيز أداء الصندوق.



internal - داخلي

## 13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

**(أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية:**

- سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد البيان الربع سنوي والقوائم المالية الأولية والتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) وفقا لمتطلبات الملحق رقم (3) والملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها، وسوف يتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
- كما سيقوم مدير الصندوق بإصدار قوائم مالية مدققة بنهاية كل سنة ميلادية خلال 90 يوماً تقويمياً من نهاية السنة المالية للصندوق، تتوفر بمقر مدير الصندوق ومتاحة لمالكي الوحدات بدون رسوم بناءً على طلبهم، كما سيتم تزويد هيئة السوق المالية بنسخة من تلك القوائم المالية المدققة.
- يقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير المشتركين في الصندوق والتي تتضمن المعلومات التالية:
  - صافي قيمة أصول الصندوق.
  - عدد وحدات الصندوق التي يملكها مالك الوحدات وصافي قيمتها.
  - سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال خمسة عشر (15) يوماً من كل صفقة.
  - بيان سنوي لمالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان (يلخص صفقاته في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال 30 يوما من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في هذه اللائحة أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

**(ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعد ها مدير الصندوق:**

يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من هذه التقارير من خلال:

موقع شركة السوق المالية "تداول": www.Tadawul.com.sa

موقع بيت التمويل السعودي الكويتي: www.SKFH.com.sa

**(ج) معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:**

يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من هذه القوائم من خلال:

موقع شركة السوق المالية "تداول": www.Tadawul.com.sa

موقع بيت التمويل السعودي الكويتي: www.SKFH.com.sa

**(د) يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة في نهاية كل سنة مالية.**

**(هـ) يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة للصندوق مجانا عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.**

## 14. سجل مالكي الوحدات

**(أ) بيان بشأن إعداد سجل لمالكي الوخدات في المملكة:**

سيقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات بالمعلومات المطلوبة وتحديثه بشكل مستمر عند حصول أي تغييرات في المعلومات حسب اللائحة وحفظه في المملكة كما سيتم إتاحة ملخص لسجل مالكي الوحدات مجانا عند الطلب يظهر فيه جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط.



Internal - داخلي

**(ب) بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات:**

يمكن لمالكي الوحدات الحصول على ملخص للسجل عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط) عن طريق مراسلة مدير الصندوق.

## 15. اجتماع مالكي الوحدات

**(أ) الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:**

- يجوز لمدير الصندوق بناءً على مبادرة منه، الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25 % على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

**(ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:**

- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الالكتروني الخاص به وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية" تداول"، ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المقترح، كما يتعين على مدير الصندوق في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع تقديم نسخه من هذا الإخطار إلى هيئة السوق المالية.
- يتعين على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات في غضون 10 أيام من استلام طلب خطي من أحد مالكي الوحدات أو أكثر، الذي يمتلك منفرداً أو الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من وحدات الصندوق.
- يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في الفقرة السابقة أعلاه، يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الالكتروني وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية" تداول "ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني، وخلال الاجتماع الثاني يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين نصاباً قانونياً.
- يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

**(ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:**

- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداولاتها والتصويت على القرارات من خلال الاجتماعات عبر وسائل تقنية وفقا للشروط التي يحددها مدير الصندوق أو تحددها هيئة السوق المالية.
- في حال التغييرات الأساسية المقترحة يجب أخذ موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- تمثل كل وحدة يمتلكها مالك الوحدات صوتاً واحداً في اجتماع مالكي الوحدات.



Internal - داخلي

## 16. حقوق مالكي الوحدات

### (أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق وسجل مالك الوحدة الخاص به باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يتضمن صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنويا تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 21 يوما تقويميا، بخلاف الأحداث التي تنص عليها الشروط والاحكام ومذكرة المعلومات.
- إيداع مبالغ الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

### (ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

بعد التشاور مع مسؤول الالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المرتبطة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق على أساس الأوراق المالية التي تشكل جزء من أصول الصندوق، وسوف يقرر مدير الصندوق، بناء على تقديره الخاص وبعد التشاور مع مسؤول الالتزام، ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت. وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسة عند طلبهم.

## 17. مسؤولية مالكي الوحدات

- الاطلاع على الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية والنسخ المحدثة منها وفهمها وقبولها.
- فهم وقبول المخاطر المتعلقة بالصندوق وإدراك درجة ملائمته لها.
- مالك الوحدات لا يكون مسؤولا عن ديون والتزامات الصندوق فيما عدا الخسائر الناتجة عن استثماره في الصندوق وفي حدود ما يملك.

في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي/أو الالكتروني وبيانات الاتصال الصحيحة، فبموجب هذا يوافق مالكوا الوحدات على تجنيب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحسابات او الإشعارات أو أي معلومات أخرى تتعلق بالاستثمار.

## 18. خصائص الوحدات

يجوز لمدير الصندوق أن يُصدر عدداً غير محدود من الوحدات متساوية القيمة تكون جميعها من فئة واحدة، ويكون الاشتراك في الصندوق على شكل وحدات متساوية القيمة.



Internal - داخلي

## 19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

(أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

يخضع هذا الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والاشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

(ب) الإجراءات التي ستُتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

1. **الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:**

يخضع هذا الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأيّ تعديل عليها.

2. **الإجراءات المتبعة للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق:**

يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها عند إجراء أي تغيير على شروط وأحكام الصندوق بحسب أنواع التغيير التالية:

**التغييرات الأساسية:**

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عاديّ.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق العام.
- يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيّ من الحالات الآتية:
  1) التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
  2) التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
  3) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
  4) أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أيّ تغيير أساسي.
- يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعِدها مدير الصندوق.
- يحق لمالكي وحدات الصندوق العام المفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أيّ تغيير أساسي دون فرض أيّ رسوم استرداد (إن وجدت).

**التغييرات الغير أساسية:**

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أيّ تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذيّ يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق العام المفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أيّ رسوم استرداد (إن وجدت).
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أيّ تغيير غير أساسي.
- يقصد بـ"التغيير غير الأساسي" أيّ تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية الموضحة في الفقرة السابقة.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعِدها مدير الصندوق.



Internal - داخلي

## 20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

(أ) الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار:

إذا رأى مدير الصندوق أن قيمة أصول الصندوق الذي يتولى إدارته لا تكفي لتبرير استمرار تشغيل الصندوق، أو لا تخدم مصلحة مالكي الوحدات، أو إذا رأى أن تغيّر القوانين أو الأنظمة أو ظروف اقتصادية أو إقليمية أخرى يعتبر سبباً كافياً لإنهاء الصندوق.

(ب) الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

- في حالة تم اتخاذ قرار بتصفية الصندوق، فسيقوم مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية:
- اتباع أحكام إنهاء وتصفية الصندوق المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بإتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- لغرض إنهاء الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأيّ إجراء في هذا الشأن.
- يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بالالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقا للفقرة أعلاه.
- يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وأيّ تعديل عليها.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- يقوم مدير الصندوق بتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق العام بالإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق) عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته.
- يقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وأيّ تعديل عليها خلال مدة لا تزيد على (70) يوما من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمنا القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

(ج) في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

## 21. مدير الصندوق

(أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

**شركة بيت التمويل السعودي الكويتي**، وتتمثل واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق بما يلي:

- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الاشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقا لشروط الصندوق وأحكامه ومذكرة المعلومات وأداء جميع مهماته فيما يتعلق بسجل مالكي الوحدات.
- وضع اجراءات اتخاذ القرار الواجب اتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق وطرح وحدات الصندوق وعمليات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأنها واضحة وكاملة وصحيحة وغير مضللة.



internal - داخلي

- يعد مدير الصندوق مسؤولا عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الاشخاص المرخص لهم.
- يعد مدير الصندوق مسؤولا تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال او إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد.
- يعد مدير الصندوق السياسات والاجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق وتتضمن تلك السياسات والاجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام للصندوق ويزود الهيئة بنتائج التطبيق بناء على طلبها.

**(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:**

ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-08124) بتاريخ 05 / 11 / 2008م.

**(ج) عنوان مدير الصندوق:**

برج القمر، طريق الملك فهد، الطابق 16 ص.ب. 50051 الرياض 11523 المملكة العربية السعودية،
هاتف: 966114845534+، فاكس: 966114845501+

**(د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:**

الموقع الالكتروني لمدير الصندوق www.skfh.com.sa.

**(ه) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:**

**شركة بيت التمويل السعودي الكويتي هي** شركة مساهمة مقفلة برأس مال قدره 320 مليون ريال سعودي.

**(و) المعلومات المالية لمدير الصندوق:**

| البند | السنة المالية المنتهية في ديسمبر 2023م |
|---|---|
| الدخل | 36,692,260 ريال سعودي |
| المصاريف | (21,290,470) ريال سعودي |
| الزكاة | (7,700,000) ريال سعودي |
| صافي الدخل | 7,701,790 ريال سعودي |

**(ز) الأدوار الأساسية لمدير الصندوق:**

- مدير الصندوق يعد مسؤولا عن إدارة الصندوق والسعي لتحقيق أهدافه الاستثمارية ويراعي كذلك مصالح حاملي الوحدات في إطار الشروط والأحكام والالتزام بسياسات استثمار الصندوق وممارساته وقيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- الالتزام بالضوابط الشرعية المنصوص عليها في الشروط والأحكام والتأكد بشكل دوريّ من التزام مدير الصندوق بالضوابط الشرعية وتبليغ مجلس إدارة الصندوق بأيّ مخالفات جوهرية.
- مراقبة السيولة للوفاء بأيّ طلبات استرداد محتملة.

**(ح) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:**

لا يوجد



Internal - داخلي

**(ط) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:**

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديرا للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق، وسيدفع مدير الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعه لذلك.

**(ي) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:**

أ) للهيئة صلاحية عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماريّ محدد واتخاذ أيّ إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أيّ تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أيّ من الحالات الآتية:

1) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.

3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.

4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.

5) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.

6) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناء على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

ب) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأيّ من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) أعلاه خلال يومين من تاريخ حدوثها.

ج) عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه، توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عاديّ، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.

د) عند تحقق الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) أعلاه، يجب على مدير الصندوق أن يشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات خلال يومين من تاريخ انعقاده.

هـ) يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعيّنة المخولة بالبحث والتفاوض بأيّ مستندات تطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.

و) يجب على مدير الصندوق عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.

ز) إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) أعلاه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذيّ العلاقة.

ح) في حال لم يعين مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

## 22. مشغل الصندوق

**(أ) اسم مشغل الصندوق:**

**شركة بيت التمويل السعودي الكويتي.**



Internal - داخلي

**(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:**

ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-08124) بتاريخ 05 / 11 / 2008م.

**(ج) عنوان مشغل الصندوق:**

برج القمر، طريق الملك فهد، الطابق 16 ص.ب. 50051 الرياض 11523 المملكة العربية السعودية،
هاتف: 966114845534+، فاكس: 966114845501+

**(د) الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق:**

- تسجيل جميع المبالغ الخاصة باستثمارات الصندوق والمصاريف والأتعاب بحساب الصندوق، إجراء التسويات اللازمة.
- التأكد من أن جميع استثمارات الصندوق وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار.
- تقييم أصول الصندوق لتسعير وحدات الصندوق في الوقت المحدد بشروط وأحكام الصندوق.
- توزيع الأرباح على مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق (إن وجدت).
- نشر صافي قيمة أصول الصندوق في يوم العمل التالي ليوم التعامل في الموقع الإلكتروني وموقع تداول.
- تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد وفقا لشروط وأحكام الصندوق.
- التأكد من دقة تطبيق شروط وأحكام الصندوق.
- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات لجميع الوحدات الصادرة والملغاة وبسجل محدث لكل مشترك بالصندوق.
- إعداد القوائم المالية للصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار.
- تقديم التقارير لمالكي الوحدات حسب ما نصت عليه لائحة صناديق الاستثمار.
- تقديم التقارير الخاصة بهيئة السوق المالية.

**(هـ) حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:**

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مشغلا للصندوق من الباطن، وسيدفع مشغل الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

**(و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفا ثالثا فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:**

لا يوجد كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام.

## 23. أمين الحفظ

**(أ) اسم أمين الحفظ:**

**شركة البلاد للاستثمار**

**(ب) ورقم ترخيصه الصادر عن هيئة السوق المالية:**

ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-08100).

**(ج) عنوان أمين الحفظ:**

العليا - طريق الملك فهد ص.ب 3701-12313، الرياض 8162، المملكة العربية السعودية
تلفون : +966 920003636
بريد إلكتروني: Custody@albilad-capital.com



Internal - داخلي

(د) مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

- يعد أمين الحفظ مسؤولا عن التزاماته وفقا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفا ثالثا بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الاشخاص المرخص لهم.
- ويعد أمين الحفظ مسؤولا تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولا عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

(هـ) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أمينا للحفظ من الباطن ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

(و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفا ثالثا فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لا يوجد كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام.

(ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

1. للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسبا في حال وقوع أي من الحالات التالية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الاشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إن رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل – بشكل تراه الهيئة جوهريا – بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناء على أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهرية.

إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (1) أعلاه، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ(60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذيّ العلاقة.

2. صلاحية مدير الصندوق في عزل أمين الحفظ واستبداله:

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأت بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات ويرسل مدير الصندوق فورا إشعار بذلك إلى الهيئة ومالكي الوحدات.
- يجب على مدير الصندوق تعيين بديل خلال 30 يوما ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا ووفقا لتقدير هيئة السوق المالية المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع المسؤوليات والأصول والعقود المرتبطة بالصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق العام كذلك الإفصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق العام.

## 24. مجلس إدارة الصندوق

(أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، وبيان نوع العضوية:

- الأستاذ / باتل بن محمد الباتل رئيس مجلس إدارة الصندوق – عضو غير مستقل



Internal - داخلي

- الأستاذ / بدر بن مأمون عبيد عضو مستقل
- الأستاذ / ياسر بن محمد الهطلاني عضو مستقل

**(ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:**

- **الأستاذ / باتل بن محمد الباتل (رئيس مجلس الإدارة – عضو غير مستقل)**

حصل السيد باتل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من الولايات المتحدة. ويتمتع بخبرة مصرفية ومالية امتدت لأكثر من 30 عاماً، وهو الرئيس التنفيذي المكلف لشركة بيت التمويل السعودي الكويتي، شغل السيد باتل منصب نائب المدير العام ورئيس حلول العملاء والشركات في مصرف الإنماء. وشغل عدة مناصب عليا في بنك الرياض منها نائب الرئيس الأول ورئيس المتعاملين، ويملك العديد من الدورات والشهادات الاحترافية.

- **الأستاذ / بدر بن مأمون عبيد (عضو مستقل)**

لدى الأستاذ بدر خبرة تزيد عن 10 سنوات في قطاع التمويل في المملكة، حيث سبق وأن عمل مدير تراخيص شركات التمويل وشركات التقنية المالية في البنك المركزي السعودي (ساما)، كما شارك بعدة مهام متعلقة بتشريعات القطاع وتطوير المنتجات التمويلية للأفراد والشركات ومنتجات التمويل العقاري، وبرنامج القطاع المالي. كما يعمل الأستاذ بدر حالياً مستشاراً، وعضو لجنة مراجعة، وعضو مجلس استشاري في عدة جهات مالية كشركات التمويل بمختلف أنشطتها، والتمويل الجماعي بالدين، والوساطة الرقمية التمويلية، والمصرفية المفتوحة، والمدفوعات.

حصل الأستاذ بدر في عام 2013م على شهادة الماجستير في الإدارة المالية من Brandeis University في الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى عدة شهادات في الائتمان والمخاطر، والحوكمة، والتمويل العقاري، وغيرها من الشهادات القيادية.

- **الأستاذ / ياسر بن محمد الهطلاني (عضو مستقل)**

يتمتع الأستاذ ياسر بخبرة 16 عاماً في تخصصات مختلفة في القطاع المصرفي، حيث تخرج من جامعة الملك عبد العزيز عام 1998 من كلية إدارة الأعمال، ثم حصل على ماجستير إدارة الأعمال تخصص مالية عام 2007. بدأ مسيرته المهنية في بنك الرياض من عام 1999 إلى عام 2015، شغل خلالها عدة مناصب كان آخرها نائب رئيس قطاع المنطقة الغربية، ثم انتقل إلى بنك البلاد مديراً للمنطقة الغربية من عام 2015 إلى عام 2018. ولتوسيع خبراته العملية حصل على رخصة مقيم عقاري معتمد، بالإضافة إلى رخصة مستوى 404 في التقييم الصناعي للمعدات والآلات من الهيئة السعودية للمقيمين. كما حصل على رخصة عمل مستشار مالي وإداري من وزارة التجارة، مما منحه المعرفة الكافية والخبرة المتميزة في إدارة الثروات والاستثمارات في المجالات المالية والعقارية.

**(ج) أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:**

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أيّ استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
3. الإشراف، -ومتى كان ذلك مناسباً- الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام أو مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
5. الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق)؛
6. التأكد من اكتمال والالتزام بشروط وأحكام الصندوق، وأي مستند آخر سواء كان عقداً أم غيره يتضمن إفصاح يتعلق بالصندوق و/أو مدير الصندوق.
7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وقرارات المستشار الشرعي.



Internal - داخلي

8. الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقا لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقا لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
11. تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
12. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والاجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقا لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

**(د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:**

عقود الأعضاء المستقلين هي ثلاث سنوات ومكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة: بدل حضور بقيمة (5,000 ريال) لكل عضو مستقل عن كل اجتماع وبحد أعلى 50,000 ريال سعودي سنويا.

**(ه) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:**

لا يوجد حاليا أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق، ويتعين على أي عضو الإفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن وجود أي تعارض مصالح في حال التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق قد يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه.

**(و) جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة:**

| اسم الصندوق / اسم العضو | باتل بن محمد الباتل | بدر بن مأمون عبيد | ياسر بن محمد الهطلاني |
|---|---|---|---|
| صندوق بيتك للسيولة | ✓ | ✓ | ✓ |
| صندوق بيتك للنقل الخاص | ✓ | | |
| صندوق بيتك اليسر للتمويل 4 | ✓ | | |
| صندوق بيتك اليسر للتمويل 5 | ✓ | | |
| صندوق الرائدة للتمويل | ✓ | ✓ | |

## 25. المستشار الشرعي

**(أ) المستشار الشرعي ومؤهلاته:**

**الشيخ الدكتور/ سيد محمد عبد الرزاق الطبطبائي:**

حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام 1996م. رئيس اللجنة العليا لاستكمال تطبيق الشريعة بالديوان الأميري بالكويت. عميد لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، وعضو هيئة التدريس فيها، رئيس لجنة الإفتاء بدولة الكويت للأحوال. رئيس الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي- الكويت، ورئيس الهيئة الشرعية لمجموعة بيت التمويل الكويتي- ماليزيا، ورئيس الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي- البحرين، وعضو الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، والهيئة العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة، والمستشار الشرعي لبيت التمويل السعودي الكويتي، وعضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لعدد من الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية.

**(ب) أدوار المستشار الشرعي ومسؤولياته:**



Internal - داخلي

- دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق وأهدافه وسياساته الاستثمارية، للتأكد من تقيدها بأحكام الشريعة.
- تقديم الرأيّ الشرعي إلى مدير الصندوق بخصوص التقيد بالأحكام الشرعية.
- تحديد الضوابط والأحكام الشرعية التي يجب على مدير الصندوق التقيد بها خلال إدارته لاستثمارات الصندوق.
- وضع آلية لاحتساب العنصر الواجب استبعاده من الصندوق – إن وجد – والتأكد من استبعاده.
- مراقبة استثمارات الصندوق وأعماله وفق الضوابط الشرعية المحددة.

**(ج) تفاصيل مكافآت المستشار الشرعي:**

لن يتقاضى المستشار الشرعي أي مكافآت من الصندوق مقابل خدماته واجتماعاته.

**(د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير لشرعية:**

حدد المستشار الشرعي الإجراءات الواجب اتباعها للاستثمار في الأوراق المالية (وفقا لتوجيهات الاستثمار الشرعية الموضحة في الملحق (1) من الشروط والأحكام). ومن مسؤوليات المستشار الشرعي أن يضمن التزام مدير الصندوق بهذه الإجراءات من خلال المراقب الشرعي لدى مدير الصندوق والذي يقدم تقاريره مباشرة إلى المستشار الشرعي على أساس ربع سنوي، وعلى مدير الصندوق تطبيق هذه الإجراءات في إدارته للصندوق، وتوضح ضوابط الاستثمار الشرعية الضوابط الشرعية التي يطبقها الصندوق.

## 26. مستشار الاستثمار

لا يوجد

## 27. الموزع

لا يوجد

## 28. مراجع الحسابات

**(أ) اسم مراجع الحسابات للصندوق:**

**شركة مهام للاستشارات المهنية.**

**(ب) عنوان مراجع الحسابات:**

طريق الملك فهد – الخالدية الشمالية الخبر وحدة رقم 4296, الدمام 6140-3223

المملكة العربية السعودية

الهاتف: 966-13-858-9000

بريد إلكتروني: info@maham.com

**(ج) مهام مراجع الحسابات وواجباته ومسؤولياته:**

يقع على عاتق مراجع الحسابات مراجعة القوائم المالية النصف سنوية والسنوية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وإبداء الرأي فيها وتسليمها في الوقت المحدد إلى مدير الصندوق لنشرها وتسليم نسخة منها لهيئة السوق المالية.

**(د) الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات للصندوق:**

يقوم مدير الصندوق باستبدال مراجع الحسابات في الحالات التالية:

- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلا.
- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا طلبت الهيئة وفق لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق.
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مسجلا لدى الهيئة.



internal - داخلي

- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.

## 29. أصول الصندوق

(أ) أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.

(ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

(ج) تعد أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات (ملكيه مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

## 30. معالجة الشكاوى

الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى ستقدم عند طلبها دون مقابل، بما في ذلك الوسائل التي يمكن استخدامها لتقديم الشكوى ومكان تقديم الشكاوى.

## 31. معلومات أخرى

(أ) إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي ستقدم عند طلبها بدون مقابل.

(ب) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(ج) قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات تشمل الآتي:

- شروط وأحكام الصندوق.
- التقارير الربعية والسنوية للصندوق.
- القوائم المالية للصندوق.
- العقود المذكورة في الشروط والأحكام.

(د) لا يوجد أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها – بشكل معقول – مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيُتخذ قرار الاستثمار بناًء عليها.

(ه) لا يوجد إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار.

## 32. متطلبات المعلومات الإضافية:

لا يوجد.



Internal - داخلي

## 33. إقرار من مالك الوحدات.

لقد أطلعت/اطلاعنا على شروط وأحكام، وأقر/أقررنا بالموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت /اشتركنا فيها.

اسم العميل:

التوقيع:

التاريخ:



internal - داخلي

ملحق 1: المتطلبات الشرعية

يجب أن يزاول الصندوق أعماله في جميع الأوقات بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما حددها المستشار الشرعي. وقد اعتمد المستشار الشرعي الإرشادات التالية:

**إرشادات عامة خاصة بالاستثمار:**

يجب ألا يستثمر الصندوق في شركات تمارس أنشطة بمجال أعمال متعلقة بما يلي:

أ. الأعمال المصرفية أو أعمال التأمين أو أي أنشطة أخرى ذات علاقة بالفوائد الربوية.

ب. تصنيع وتوزيع الخمور.

ت. تصنيع وتوزيع الأسلحة.

ث. الميسر والقمار.

ج. إنتاج وتعبئة وتصنيع أو أي نشاط يتعلق بمنتجات الأغذية والمشروبات غير الحلال.

ح. الترفيه (شاملة السينما والموسيقى والأفلام الإباحية وإنتاج أو بيع أو توزيع مثل تلك الأنواع من التسلية، كالقنوات التلفزيونية ومحطات الإذاعة).

خ. أي أنشطة أخرى محرمة شرعاً كما تحددها هيئة الرقابة الشرعية.

الشركات العاملة في أعمال متوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية تخضع لتحليل إضافي لميزانياتها، ويجب عدم الاستثمار في الشركات ذات النسب المالية التالية:

أ. إجمالي الدين (ذو الفائدة) مقسوماً على معدل رسملة السوق يساوي أو يتجاوز 33%.

ب. الذمم المدينة مقسومة على معدل رسملة السوق يساوي أو يتجاوز 49%.

ت. إجمالي العائد النقدي الناتج من الأوراق المالية مقسوماً على معدل رسملة السوق يساوي أو يتجاوز 33%.

ث. الدخل غير الجائز يساوي أو يتجاوز 5% من الإيرادات.

وبالإضافة إلى الاستثمار في الأسهم، يجوز للصندوق الاحتفاظ باستثمارات قصيرة الأجل مطابقة للشريعة أو أرصدة نقدية في حسابات لا تُحمل بفوائد وذلك من أجل مقابلة المصروفات أو الاستفادة من فرص السوق عندما تتواجد.

وتقوم هيئة الرقابة الشرعية بصورة دورية بمراجعة هذه المتطلبات وتحديد آفاق الاستثمار المطابق للشريعة.

الضوابط الشرعية لاستثمارات الصندوق:

**أولا: الصكوك**

**تعريف الصكوك:** هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق معنوية، أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص. ويتم ذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

**الضوابط الشرعية:**

من أهم الضوابط الشرعية التي تحكم الاستثمار في الصكوك ما يأتي:

**(أ)** أن يكون الصك مجازاً من المستشار الشرعي لشركة بيت التمويل السعودي الكويتي.

**(ب)** أن يحكم الصك أحد عقود المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، كالمشاركة، أو السلم، أو الاستصناع، أو الإجارة أو البيع وغيرها،

**(ج)** وأن تكون مستوفية لأركانها وشروطها.

**(د)** ألا تشتمل وثائق الصكوك على أيّ شرط أو تعهد، يؤديّ إلى الربا أو الغرر أو الضرر أو غيرها من المحرمات في الشريعة الإسلامية.

**(ه)** ألا تشتمل وثائق الصكوك على أيّ شرط أو تعهد يضمن به المصدر لمالك الصك رأس ماله في غير حالات التعديّ أو التفريط.

**(و)** يجوز تداول الصكوك في سوق الأوراق المالية أو غيرها على أن يتم التقيد بالضوابط الآتية:



داخلي - Internal

1. إذا كانت أصول الصكوك ديوناً أو نقوداً فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكام بيع الدين وشروط عقد الصرف.
2. إذا كانت أصول الصكوك أعيانا أو خدمات أو منافع أو حقوقاً فلا مانع من تداولها.
3. إذا كانت أصول الصكوك تشتمل على أعيان وديون ونقود فينظر للغرض من إصدار الصكوك فإن كان الغرض تصكيك الديون
4. أو النقود أو هما معاً فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكامهما، وإن كان الغرض تصكيك الأعيان ونحوه فلا مانع من تداوله.

## ثانيا: الأدوات المالية والصناديق الاستثمارية

**تعريف الصناديق الاستثمارية:** هي آلية استثمارية تقوم على جمع أموال المستثمرين بهدف إدارة تلك الأموال بشكل جماعي واستثمارها في مجموعة متنوعة من الأصول المالية. تتمتع هذه الصناديق بخصائص قانونية وإدارية معينة، حيث يتم إدارتها بواسطة شركات استثمار متخصصة، وتوفر للمستثمرين فرصة الوصول إلى استثمارات لا يستطيعون الحصول عليها بمفردهم، مما يساهم في تنويع المخاطر وتعزيز العوائد المحتملة. يجب أن تتماشى استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية، حيث يُمنع الاستثمار في الأنشطة المحرمة والربوية.

**تعريف الأدوات المالية:** هي عقود أو مستندات تمثل حقوقًا مالية أو التزامات، وتشمل مجموعة واسعة من المنتجات مثل الأسهم، والسندات، والأوراق التجارية، والخيارات، والعقود الآجلة. تُستخدم هذه الأدوات كوسيلة لجمع الأموال، أو للتحوط من المخاطر، أو لتحقيق العوائد. في الشريعة الإسلامية، يجب أن تكون الأدوات المالية متوافقة مع أحكام الشريعة، بحيث لا تشمل أي شكل من أشكال الربا، ولا تُستثمر في أنشطة محظورة.

### الضوابط الشرعية:

من أهم الضوابط الشرعية التي تحكم الاستثمار في الصكوك ما يأتي:

1. **الإجازة الشرعية** :يجب أن تكون جميع الأدوات المالية والصناديق الاستثمارية مجازة من قبل هيئة شرعية معتمدة، مثل هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة المالية.
2. **التوافق مع الشريعة** :يجب أن تستثمر الأدوات المالية والصناديق في أصول تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع تجنب الأنشطة المحظورة مثل القمار أو إنتاج الخمور.
3. **عدم التعامل بالربا** :يجب ألا تحتوي الأدوات المالية أو الصناديق على أي نوع من أنواع الربا، بما في ذلك الفوائد على القروض.
4. **عدم الغرر** :يجب تجنب الاستثمارات التي تحتوي على غموض كبير أو عدم يقين، مما قد يؤدي إلى الغرر.
5. **عدم ضمان الأرباح** :يجب ألا تحتوي الأدوات المالية أو الصناديق على شروط تضمن أرباحًا ثابتة أو ضمان رأس المال.
6. **حسن إدارة الأموال** :يجب أن تُدار الأموال بشكل حكيم وملتزم بأخلاقيات الشريعة.
7. **الامتثال للعقود الشرعية** :يجب أن تستند الأدوات المالية والصناديق إلى عقود صحيحة ومعتمدة في الفقه الإسلامي، مثل عقود المشاركة، الإجارة، أو السلم.

### الدخل غير الشرعي:

العائدات المحصلة من استثمارات الصندوق قد تتكون من مبالغ مطابقة للمتطلبات الشرعية، أما بالنسبة للدخل غير المشروع، المكتسب أو المستلم. ففي مثل هذه الحالات، فإن مبلغ أي عائد سيتم احتسابه وفقاً لمبادئ الشريعة المعتمدة من المستشار الشرعي وسيتم التخلص من هذه العوائد بالآلية التي تعتمدها اللجنة.



internal - داخلي

| الرئيس التنفيذي | مسؤول الالتزام ومكافحة غسل الأموال |
| --- | --- |
| باتل بن محمد الباتل | غيداء خالد أباحسين |
| التوقيع | التوقيع |



Internal - داخلي